رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7771 -2203[ما حكم من صلى الفجر في الحرم جماعة، ثم أعادها بحجة أن الإمام صلاها قبل الوقت؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل اعرفه اذا ذهب الى مكة فانه يصلي صلاة الفجر في الحرم مع الجماعة ثم يصليها بعد ذلك مرة اخرى بحجة ان صلاة الحرم قبل الوقت بالنسبة للفجر. يعني خط المسلمين كلهم ويصير هو المصيب - 00:00:00

نسأل الله العافية هذا لا يجوز هذا عليه طائفة من بعض الجهال يقولون ان انهم يعرفون الوقت ويعرفون التوقيت ويسيئون الظن بالمسلمين ويبطلون صلاتهم. هذا ما يجوز العمل هذا نسأل الله العافية. نعم - 00:00:24

فضيلة الشيخ وفقكم الله حنا نصلي على التقويم هنا يأذن على التقويم وناخذ ثلث ساعة ربع ساعة ويقيم ونصلي ولا طلعنا ولا النهار بين واظح يغالطون بشيء واضح يا سبحان الله! نعم - 00:00:45

الحرم اذا انصرفوا اذا واضح من النهار ما هو بخفي نعم - 00:01:05